كلية الحقوق

الأركان العامه للجرائم ضد الإنسانيه

الباحث

محمود غلاب إبراهيم دودو

المقدمه:

تُعرّف الجريمة – بصفة عامة – بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها وتحديد العقوبة المقررة لفاعلها. وهى كل اعتداء جسيم على المصالح العليا فى المجتمع ويتقرر الجزاء القانونى[١].

وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التى بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية حياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء بحقوقهم أو تجاوزت أضرارها فى حالة ارتكابهم جريمة ما[٢].

ولا يختلف الأمر – في جوهره – بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تعد من أشدالجرائم الدولية خطورة، بل تمثل عدوانًا على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، ذلكالمطلب من القانون الدولي العام، الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يربجدارتها بتلك الحماية؛ لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي[٣].

وكما هي الحال في جميع الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية، فهي لا تختلفعن الجرائم العادية في أركانها الأساسية الثلاثة: الركن المادي، والركن الشرعي، والركنالمعنوي، ولكنها تتميز عن الجرائم العادية بركنها الدولي.

إلا أن الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن معظم الجرائم الدولية، كونها تتضمن طائفةكبيرة من الجرائم التي تتميز عن بعضها البعض في الأركان الأساسية الثلاثة، بينما يبقى الركن الدولي المشترك قائمًا في جميع هذه الجرائم. ولعل هذا ما يضفي على الجرائم ضدالإنسانية نوعًا من الخصوصية،

---

[١] راجع، د/أكرم ياسين محمد رجب، المسئولية الدولية الجنائية عن سوء معاملة أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ٢٠١٩، ص٣١٠.

[٢] راجع، د/ عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دارالنعشة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٨٩.

[٣] د. عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائى، ج١، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، ١٩٨٨، ص٢٠٢. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص٦، د. فتوح عبدالله الشاذلي: القانون الدولى الجنائى – النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢٠٤.

مشكله البحث

الجريمة ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسرى للسكان،ولاشك ان هذه الجريمه يثور حولها العديد من الاشكاليات التى تتعلق باركانها ودور المجتمع الدولى فى مواجهتها

منهج البحث

فى اطار هذا البحث تم استخدام المنهج الوصفى التحليلي للوقوف على الاركان الماديه والمعنويه لهذه الجرائم.

خطة البحث

الفصل الأول: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

الفصل الثاني: الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

الفصل الأول
الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

تمهيد وتقسيم

تتمثل الجريمة – بصفة عامة – في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وبغير هذا المظهر لا ينال المجتمع قلق ولا يصيب الحقوق عدوان. لذا؛ فإن القانون الجنائي بوصفه قانونًا عقابيًا، لا يعتد مطلقًا بالإرادة وحدها، أو بالبواعث التيفي صدر الإنسان، ما دامت بداخله، ولم تفض إلى سلوك خارجي يأتي تنفيذًا لهذه الإرادة. والمنطق القانوني السليم، يقتضي ألا يعاقب الإنسان عن كل مظاهر السلوك، فهناك من السلوك ما هو مباح، بل ومشروع وهو الأصل، وسلوك آخر مذموم ومنهيعنه، ويدخل في دائرة المحظور طبقًا للمصدر الذي تنبثق منه قاعدة السلوك. وبالتالي فإن تدخل المشرع بالتجريم، لا يكون إلا بصدد السلوك الإنساني الذي يُشكل خطرًا على المصالح التي تعنى بحمايتها، أو يلحقها ضرر من جراء هذا السلوك المخالف للقانون[١].

والجريمة الدولية – ومنها الجريمة ضد الإنسانية– شأنها في ذلك شأن الجريمة الداخلية؛ تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس، يطلق عليه الركن المادي، يتمثل في سلوك ايجابي، أو سلبي، يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي[٢].

وفي هذا الإطار، يمكننا تعريف الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية: بإنه ذلك النوعمن السلوك الإنساني، الإيجابي أو السلبي الملموس الذي يحدث تغييرًا (أثرًا) في العالم الخارجي، يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون[٣].

---

[١] **د. أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٤. ص٥٠. د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٦٨. د. محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٤٧. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، (د.ن) القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٨.**

[2] **Ahmed Abou El – Wafa, Criminal International Law, Op. Cit. P. 146.**

[٣] **د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة "النظرية العامة للجريمة" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦٥. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٩٥. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٤٨. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٥. د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة،**

وعليه؛ يتحدد الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من خلال ثلاثة عناصر هي:

- **السلوك الإجرامي:** ويتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون.
- **النتيجة الإجرامية:** وهي الأثر القانوني الذي يحدثه السلوك الإجرامي.
- **علاقة السببية:** وهي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

وعليه؛ سنتناول عناصر الركن المادي في المطالب الثلاثة الآتية:

الإسكندرية، ص١٢٩. د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولى الجنائى، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٧.

المبحث الأول
السلوك الإجرامي فى الجرائم ضد الإنسانية

لاشك أن السلوك البشري الإرادي غير الشرعي، يعتبر عنصرًا من عناصر الجريمةالدولية، والجريمة الدولية، إما أن تقع ويتم وقوعها في المحيط الدولي، ويكون ذلك بأن تقع النتيجة حصيلة ذلك التصرف، وهذا ما يطلق عليه في فقه القانون الجنائي ب (الجريمةالتامة)، أو أنها لا تبلغ تلك المرحلة، بأن تبقى عند مرحلة الإعداد والتحضير، وهو مايطلق عليه (حالة الشروع في الجريمة)[١].

وكمبدأ عام في التشريعات الوطنية، أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، بينماتدخل هذه المرحلة ضمن نطاق السلوك الإجرامي في إطار القانون الدولي الجنائي. ولذلك؛ اعتبرت أعمال (التحضير والإعداد) للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة (٦) من لائحة نورمبرج، والمادة: (٧) من لائحة محكمة طوكيو. كما اعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية عام ١٩٩١ من ضمن الجرائم في المادة (٢/٢): (كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى)، وكذلك في المادة(٣/٢): (قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي...)[٢]. وعليه؛ سنتناول موضوع السلوك الإجرامي، من خلال تحديد مفهومه في المطلب الأول، وبيان صورتيه: السلوك الإيجابي في المطلب الثاني، والسلوك السلبي في المطلب الثالث على النحو الآتي:

---

[١]) د. أشرف محمد لاشين: النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٣٦. د. سامح السيد جاد: مبادى قانون العقوبات – القسم العام، (د، ط/ د، ن) ١٩٩٥ ص١٩٨. د. علي عبدالقادر القهوجي: شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٩.

[٢]) د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٤. د. على حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٤، منشورات أوان للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠٠٤، ص٢٤٧.

المطلب الأول
مفهوم السلوك الإجرامي

يُمثل السلوك الإجرامي– كما يراه الفقه الجنائي – العنصر الحاكم لنظرية الجريمة فيركنها المادي، لأن القانون الجنائي الوطني، أو القانون الدولي الجنائي، لا ينظر إلى السلوكالإنساني إلا في حالة حركة، لا في حالة سكون، إلا إذا كان هذا السكون يُعدُّ مخالفًا للقانون، وهو ما يمثل سلوكًا إجراميًا يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون. فالسلوك يمثل المظهرالمادي للإرادة الإجرامية، حيث يدخل في حيز الأعمال التنفيذية للجريمة، ويكتسب وصفه المجرم بنص القانون.

ويرى فقهاء القانون الجنائي أن المقصود بالسلوك الإجرامي هو: (ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، أيًا كانت الصورة التي يتخذها، أيجابيًا كان أو سلبيًا،ويحدث أثرًا في العالم الخارجي على نحو يجرمه القانون)[1].

ومن ثم؛ فقد شاع في فقه القانون الجنائي، مبدأ يقضي بأنه: (لا جريمة بدون سلوك بشري)، حتى أصبح هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في فقه الجريمة؛ فالسلوك هو المحور الذي تدور حوله الجريمة وجودًا وعدمًا، وبدونه لا يمكن أن تكون بصدد فعل مؤثم، إلا أن هناك نوعًا آخر من السلوك يتدخل المشرع بإضفاء صفة التجريم على السلوك ذاته، وبدون أن يتطلب نتيجة معينة من أثر هذا السلوك، وهو ما يعرف بجرائم السلوك البحت (الجرائم الشكلية)، مثل جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص، أو قد يكون الفعل بداية التنفيذ جريمة، مثل القتل أو السرقة أي "حالة الشروع في الجريمة"[2]. ويتخذ السلوك الإجرامي إحدى الصورتين: إما أن يأخذ صورة السلوك الإجرامي الإيجابي، أو أن يأخذ صورة السلوك الإجرامي السلبي. وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

---

[1]) د. حميد السعدي: مرجع سابق، ص٢٣٥. د. سامح السيد جاد: مرجع سابق، ص ١٩٨. د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٩.

[2]) د. طاهر عبد السلام إمام منصور: الجرائم المرتكبة عند الإنسانية وعلى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٦٧. د. إسماعيل عبد الرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٤٨. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص٢٤٩.

المطلب الثاني
السلوك الإجرامي الإيجابي

يكون السلوك الإجرامي أيجابيًا، إذا تمثل في حركات عضوية في جسم الإنسان، أي باستخدام بعض أعضاء الجسم في إتيانه، بغية تحقيق نتيجة معينة، وأغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي تتطلب مثل هذا النوع من السلوك؛ لأن نصوص هذا القانون إنما تقررت – في غالبيتها– للمنع من ارتكاب أفعال معينة أكثر من تطلبها إتيان هذه الأفعال. وتمثل أهمية الحركة العضوية في أنها تمثل كيان السلوك الإيجابي. ومن أمثلة السلوك الإجرامي الإيجابي – في القانون الجنائي الداخلي – جريمة القتل بالرصاص، وكذلك جريمة السرقة[1].

ومن هنا، لا يختلف الوضع – في هذه الجزئية – في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، بل يتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية لقيامها – ومنها الجرائمضد الإنسانية – سلوكًا ايجابيًا لإتيانها، أي وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس.

ويترتب على ذلك نتيجتان:

الأولى: أن الإرادة وحدها دون مظهر خارجي لا عقاب عليها في القانون الدولي الجنائي – كما هي الحال في القانون الجنائي الداخلي – أي أن الإنسان لا يُعدُّ مسؤولًا جنائيًا بسبب نشاطه الداخلي، أي عن أفكاره وحالته النفسية؛ لأن الحياة الداخلية للفرد لا تقع تحت طائلة القانون.

الثانية: أن النشاط الإرادي ذا المظهر الخارجي المحسوس، يجب أن يكون إنسانيًا، أيأن يكون صادرًا عن إنسان، لأن القانون الدولي المعاصر يعتبر الشخص الطبيعي وحده هوفاعل المظهر الإرادي، ومن ثم فإنه يرفض فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، حتى في الأحوال التي يكون فيها الفعل صادرًا عن الدولة. مثال ذلك: فعل إثارة حرباعتداء، فهو وإن كان

---

[1]) د. حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٨٦ ما بعدها. د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العام للمسئولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥. د. على حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمنى – القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٤، منشورات أوان للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠٠٤، ص٢٤٦. د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص٣١.

يصدر دائمًا عن الدولة، إلا أن المسؤولية الجنائية عنه تقع على عاتق أولئك الذين يعملون باسم الدولة ولحسابها[١].

فمثلًا، في جريمة العدوان (حرب الاعتداء)، يُشكل النشاط الإيجابي لها جريمة ضدالسلام طبقًا لتعريف العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر عام١٩٧٤، والذي يبين السلوك الإجرامي الإيجابي للدولة المعتدية في عدة صور، نبين منها مايتصل بإلحاق الضرر بالسكان المدنيين مثل:

١- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة على دولة أخرى، أدى إلى احتلال عسكري لإقليم دولة أخرى، سواء كان كليًا أو جزئيًا.

٢- استخدام القوات المسلحة في قصف دولة أخرى أو أية أسلحة في هذا الشأن.

وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فإن صورها تعبر عن مظاهر السلوك الإيجابي الذييرتكب ضد السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويتضح ذلك من خلال تعريف ميثاق نورمبرج لها: "بأنها الجرائم التي تتمثل في القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد، وكلعمل آخر غير انساني ارتكب ضد شعب من الشعوب المتمدينة، قبل الحرب أو أثناءها، بما يعد خرقًا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكب فيها، أو لا تعد كذلك، ولكنها قد ارتكبت تنفيذًا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة "[٢]. والهدف من إدخال هذه الجريمة ضمن ميثاق نورمبرج، ثم في نطاق القانون الدولي هو حماية شخص الإنسان أينما وجد وليس حماية مصالح دولة معينة، ومن ثم فهي حماية للقيم الإنسانية، كما أنها تعبير مباشر للفكرة الرائجة الآن، التي تُعنى بوجود علاقة مباشرة بين المجتمع الدولي والفرد عن طريق حمايته سواء أكانوا جناه فيلحقهم العقاب، أو ضحايا فتوضع لهم قواعد للحماية[٣].

ومن خلال استقراء نص المادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن نستخلص الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، الذي يتمثل في مجموعة الأفعال التي أوردها النص على سبيل الحصر مثل أعمال القتل والإبادة والاسترقاق والتعذيب والاغتصاب

---

[١] د. محمد محيي عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الثالث، السنة ٣٥، ١٩٦٥، ص٨٥١. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٩٦. د. إسماعيل عبدالرحمن، الحماية، ص ٣٤٩. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة: مرجع سابق، ص٢٠.

[٢] د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٣٥٠. د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١١٨. د. محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص٢٥٢.

[٣] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص٢٥٥. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٩٨. د. إسماعيل عبد الرحمن: مرجع سابق، ص٣٥٣.

والاستعباد الجنسى أو الحمل القصرى أو الفصل العنصرى وغيرها من الأفعال الواردة فى المادة السابعة على سبيل المثال[١]، وذلك متى تم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق،أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين. أي أن نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر هذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين، تنفيذًا لسياسة دولة أو منظمة، وذلك بقصد ارتكاب مثل هذا الهجوم، غير أنه لا تشترط أن تُشكل هذه الأفعال عملًا عسكريًا موجهًا ضد أفراد هذه الجماعة[٢].

بيد أن جسامة الفعل الإجرامي تعد شرطًا جوهريًا لقيام الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية، سواء أكان الفعل واقعًا على شخص معين أو على عدة أشخاص، وتبدو أهمية هذه الجسامة واضحة من خلال اقتران الفعل في الحالة الأولى بوحشية في التنفيذ، تتمثل فيالقتل على دفعات، والتشويه المتعمد لجسم المجني عليهم، وكذا ارتكاب جرائم الاغتصاب والتعذيب والاسترقاق، ولكن جسامة الفعل تتضح بشكل أكثر في الحالة الثانية، أي عندوقوع الفعل على مجموعة أو مجموعات بشرية تنتمي إلى جماعة سياسية أو دينية أو عنصريةأو عرقية، وتتجسد صور الجريمة الأخيرة في جريمة الإبادة الجماعية، ومن أبرز الأمثلة علىذلك ما ارتكبته النازية من قتل جماعي أثناء الحرب العالمية الثانية، وما قامت به العصابات الصربية المجرمة بالاغتصاب الجماعي لنساء البوسنة المسلمات في يوغسلافيا السابقة، وكما حدث أيضًا في رواندا من قتل واغتصاب جماعي... إلخ[٣].

---

[١] راجع، د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٤، ٢٠٥.

[٢] د. طاهر عبد السلام منصور: مرجع سابق، ص٧٠.

[٣] د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٣٥٤. محمد بركات فارس الطراونة: اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٦.

المطلب الثالث
السلوك الإجرامي السلبي

يتمثل السلوك الإجرامي السلبي في القانون الجنائي الداخلي بالامتناع عن الإتيان بعملمعين يفترض القانون إتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن السلوك الإجرامي السلبي ينقسم إلى ثلاثة عناصر:

١- الإحجام أو الامتناع عن إتيان فعل ايجابي معين. ويمثل هذا النوع من الامتناع الشكل السلبي الإجرامي.
٢- أن يخالف هذا الامتناع واجبًا مفروضًا بحكم القانون الجنائي، فالقانون الجنائي كما يأمر بالكف عن إتيان فعل معين، فإنه بالتالي يعاقب من يقترف ذلك الفعل[١].
٣- أن الصفة الإرادية للامتناع، تستلزم أن يكون الإحجام عن تنفيذ الفعل إراديًا، أي ألا يكون خارجًا عن إمكانية وإرادة الفاعل. بمعنى أن يكون الفاعل في حالة تخيير بين إتيان الفعل أو الترك فيؤثر الترك[٢].

ولا يختلف جوهر السلوك الإجرامي السلبي في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الداخلي، ففي إطار الجرائم ضد الإنسانية، يتحقق السلوك الإجرامي السلبي، وذلك في إحجام أحد الأطراف المحاربة، ممثلًا في الدولة ذاتها، أو أحد رعاياها – سواء كانمن القادة أو أحد المحاربين – عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، ما قد يفضي إلىعدم تحقق نتيجة تتطلب القوانين الدولية المتعلقة بتنظيم سير العمليات الحربية تحققها، بماقد يضر بالسكان المدنيين في أشخاصهم أو أعيانهم[٣].

ومن أمثلة السلوك الإجرامي السلبي في إطار القانون الدولي الجنائي:

أ. ما تقرره اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ من قاعدة مشتركة في الاتفاقيات الأربع، لضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب، والتي تلتزم بمقتضاها الأطراف المتعاقدة، بوضع تشريع داخلي ملزم يفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون إحدى الانتهاكات

---

[١] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٩٨. د. محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص ٢٥٣. د. على حسن الشرفي: مرجع سابق، ص٢٤٨.

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة: القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٦٩. د. طاهر عبد السلام إمام: مرجع سابق، ص١٠٢.

[٣] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص٩٩. د. حسام على عبدالخالق الشيخة: مرجع سابق، ص١٨٨. د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي: مرجع سابق، ص٥٦.

الجسيمة لأحكام تلك الاتفاقيات، أو يأمرون بها، كما تفرض اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ على الدول الأطراف التزامًا بالبحث عن الأشخاص المقترفين هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمهم الوطنية دون اعتبار لجنسياتهم، أو تسليمهم لدولة أخرى مختصة بمحاكمتهم، إن كان تشريعها الوطني يسمح بذلك، وفي حال كان لديها أدلةاتهام مؤكدة[١].

ب. ما تقرره المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها عام ١٩٤٨، والتي تنص على أن: (تتعهد الدول الأطراف المنضمة للاتفاقية بسن التشريعات الضرورية لوضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ، وبصفة خاصة النص على العقوبات التي توقع على المذنبين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أية أفعال أخرى المنصوص عليها بالمادة الثالثة).

ومن هنا؛ فإن إحجام الدولة عن اتخاذ السلوك الإيجابي، أي بعدم تضمين تشريعها نصوصًا تتسق مع أحكام الاتفاقية، وبالتالي قد يترتب عليه نتيجة خلاف النتيجة التي تتطلبها الاتفاقية، أي إمكانية إفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، وهي نتيجة تخالف النتيجة التي تتطلب الاتفاقية تحقيقها، والتي تمثل في ضرورة القبض على مقترفي الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية، وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم عما اقترفوه[٢].

وتطبيقًا لذلك؛ فإن امتناع الجناة في جريمة إبادة الجنس البشري، عن تقديم العون الطبي لجماعة إنسانية قد تفشى فيها مرض قاتل، أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حالة انتشار الجفاف أو المجاعة في المنطقة التي تقطنها هذه الجماعة، يعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية ترتكب بقصد القضاء على هذه الجماعة. كما قد تتحقق الجريمة ضد الإنسانية بسلوك سلبي في حالة إنكار العدالة، والتي تتمثل في كل نقص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء، وينطوي على تقصير من جانب الدولة إزاء واجبها الدولي، وذلك بعد متوفير الحماية القانونية للأجانب المقيمين على أراضيها.

---

[١]) انظر: نص المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولى، والمادة: ٥٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة: ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب. وانظر أيضًا: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: مرجع سابق، ص ٩٩. د. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص ٣٧٣.

[٢]) د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٣٥٦.

ويُعد من قبل إنكار العدالة في هذا الإطار الأفعال الآتية:

١- حرمان الأجانب عمومًا، أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص من الالتجاء إلى القضاء، أو رفض محاكم الدولة نظر القضية لمجرد أن المدعي ليس وطنيًا، وهذا يعد إنكارًا للعدالة في مفهومه الضيق.

٢- إذا تعمدت المحاكم الوطنية عدم الفصل في الدعوى، التي يقيمها أجنبي، فاستحال عليه بذلك الوصول إلى حقه.

٣- إذا أصدرت محاكم الدولة حكمًا واضح المخالفة للعدالة[١].

ويلاحظ في الواقع الدولي، أن قضية إنكار العدالة كجريمة ضد الإنسانية كثيرًا ماترتكب بسلوك سلبي في العديد من دول العالم، وقد تجسد ذلك حقيقة، فيما أرتكب فييوغسلافيا السابقة بحق المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفا وغيرها، وما ارتكب أيضًا في بعض دول أفريقيا كرواندا وبوروندي وإنغولا، حيث منعت السلطات القائمة هناكالأفراد والجماعات الذين تعرضوا للعديد من الجرائم ضد الإنسانية، من المثول أمام القضاء، أو حتى التقدم بشكاوى إلى جهات التحقيق تتضمن تعرضهم لمثل هذه الجرائم.

ولعل المثال الأبرز لمثل هذه الجريمة في الوقت الراهن، ما يُرتكب وعلى مدار السنواتبحق أبناء الشعب الفلسطيني على أيدي قوات الاحتلال الصهيوني، حيث ترفض محاكم إسرائيل العديد من الدعاوى التي تطالب بوقف الإجراءات التعسفية، والممارسات غيرالإنسانية التي ترتكب بحق المعتقلين الفلسطينيين، كوقف إجراءات التعذيب الممارس بشكل يومي من قبل قوات الأمن الإسرائيلي. ولقد عللت المحكمة الإسرائيلية حكمها بالرفض قائلة: (... أنه يحق للشرطة الإسرائيلية اللجوء إلى أساليب التعذيب المختلفة، طالما كان الهدف منها الحصول على معلومات أمنية تساعد على الحيلولة دون وقوع عمليات إرهابية ضد إسرائيل، وبما يكفل من حيث النتيجة استقرار النظام وتحقيق الأمن والأمان للإسرائيليين[٢].

ت. كذلك تنص المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية عام١٩٩١، على صورة أخرى للجريمة السلبية، تتمثل في سماح سلطات الدولة لبعض العصابات باستخدام إقليمها في عملياتها، أو كقاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولةأخرى، وكذلك سماح سلطات الدولة بنشاط منظم يستهدف إثارة حرب أو أعمال إرهابية في دولة أخرى.

---

[١] د. رامي عمر أبو ركبة: الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٧. د. طاهر عبد السلام إمام منصور: مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٢] د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٣٥٩. د. رامي عمر أبو ركبة: مرجع سابق، ١٢٦، د. طاهر عبد السلام إمام منصور: مرجع سابق، ص١٠٦.

ومن هنا؛ يرى الفقه الجنائي الدولي، أن السلوك الإجرامي السلبي الذي يعد جريمةضد الإنسانية، يتحقق في حالة امتناع الرئيس عن الحيلولة دون ارتكاب مرؤوسيه مثل امتناع الحكومه الهولنديه عن حمايه البوسنه والهرسك فى حرب الصرب ضدهم هذاالنوع من الجرائم، ويستند الفقه الدولي في ذلك، إلى التزام الرئيس بالعمل للحيلولة دون ارتكاب مرؤوسيه جرائم ضد الإنسانية، من خلال مراقبته لمرؤوسيه و كفالة احترامهم للقانون. لذا؛ يُسأل الرئيس عن جريمة من يخضع لرئاسته مسؤولية جنائية، يقوم ركنها المادي على موقفه السلبي، و يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي ويتوافر القصد الجنائي إذا كان الرئيس عالما بالجريمة التي اتجهت إرادة مرؤوسيه إلى ارتكابها ولم يحل دون ذلك، بل بدأ و كأنه يمكن المرؤوسين من إتمام جريمتهم. أما الخطأ غير العمدي، فيفترض فيه أنه كان في استطاعة الرئيس أن يعلم بالعزم الإجرامي لمرؤوسيه وكان في استطاعته أن يحول دون ارتكابهم لجريمتهم ولكنه لم يفعل ذلك[1].

---

[1]) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد ١، ٢، ٣، السنة ٣٥، يونيو، ١٩٦٥، ص ٨٦٦. د. أشرف توفيق شمس الدين: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٧، ص ١٢٥. د. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص٣٧٣.

المبحث الثاني

النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة الإجرامية بأنها الأثر المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي، والتي يعتد بها القانون الجنائي. ذلك أن القانون الجنائي لا يعتد بكل ما يترتب على السلوك الإجرامي من نتائج، وإنما يعتد بنتائج محددة. فالقتل مثلًا: يترتب عليه عدة آثار منها: وفاة المجني عليه، فقد المجتمع لأحد أعضائه، فقد أسرة المجني عليه لعائلها. ولكن القانون الجنائي لايعتد إلا بنتيجة واحدة من النتائج الثلاث السالفة، وهي وفاة المجني عليه، أما غيرها من النتائج فلا يعتد به القانون الجنائي.

فالنتيجة إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يكون له أثر خارجي ملموس مستقل عن السلوك الإجرامي، ولكنه يرتبط به برباط السببية، ولاشك أن النتيجة الإجرامية تعد عنصرًا من عناصر الركن المادي، التي يجب توافرها في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية على حل سواء[١].

ويمكننا التمثيل للنتيجة الإجرامية كظاهرة مادية تتحقق في الجرائم ضد الإنسانية. مثال ذلك: جريمة الإبادة الجماعية، فالمجني عليهم من المدنيين كانوا أحياء قبل الاعتداء على حياتهم، ثم أصبحوا أمواتًا على أثر فعل الاعتداء الذي وقع عليهم. أما في جريمة التفرقة العنصرية، فتتمثل في أن المجني عليهم كانوا يتمتعون بممارسة حقوقهم المختلفة، بالمساواة مع بقية فئات المجتمع بحرية تامة، وكان ذلك قبل حدوث الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم، ثم بعد ذلك حرموا من التمتع بها، نتيجة الممارسات التعسفية التي ارتكبت في حقهم. وفيما يتعلق بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسرى لهم، فتتمثل في كون المجني عليهم كانوا ينعمون بالاستقرار والأمان في المكان الذي يعيشون فيه، ثم تشتتوا على أثر تهجيرهموإبعادهم قسرًا عن وطنهم على أيدي مرتكبي هذه الجريمة في حقهم[٢].

ومن ثم؛ يمكننا التمثيل للنتيجة الإجرامية كفكرة قانونية، من خلال الأمثلة السابقة ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فتمثل النتيجة في العدوان الواقع على حق الإنسان في الحياة.

---

[١]) د. سامح السيد جاد: مرجع سابق، ص٢٠٦. د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧٥. د. محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص٣٥٣. د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[٢]) د. أشرف محمد لاشين: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٥٤٣.

أما في جريمة الفصل العنصري فتمثل النتيجة في العدوان على حق الإنسان في التمتع بكل حقوقه بالمساواة مع الآخرين دونما تمييز من أي نوع. أما في جريمة إبعاد السكان أو النقل القسرى لهم، فتمثل النتيجة الإجرامية كفكرة قانونية في العدوان على حق الإنسان في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته، وحقه في مغادرة بلده والعودة إليها بحرية تامة[1]. ومن هنا، يفرق الفقه الجنائي تبعًا لتحقق النتيجة الإجرامية بين نوعين من الجرائم: جرائم مادية، وجرائم شكلية. فالجرائم المادية هي التي تتحقق فيها النتيجة ومثالها– في القانون الجنائي الوطني – جريمة القتل. فالوفاة وهي النتيجة، واقعة متميزة في مادياتهاعن فعل الاعتداء على الحياة. أما الجرائم الشكلية، فهي الجرائم التي لا تمثل فيها النتيجة عنصرًا من عناصر الركن المادي، ويطلق عليها جرائم السلوك أو النشاط البحت. ومثالها: جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، ولو لم ترتكب به جريمة بالفعل، وكذلك جريمة دخوليبيت بقصد ارتكاب جريمة ما، هذا هو مفهوم النتيجة وما يرتبط بها من مشاكل في القانونالجنائي الوطني.

ولا يختلف ذلك المفهوم عن نظيره في القانون الدولي الجنائي، بل يوجدفي هذا الأخير أمثلة لكل من الجرائم المادية والشكلية:

فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقًا لتعريفها في المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنجد أن معظمها تنتمي لنموذج الجرائم المادية ذاتالنتيجة، باستثناء جريمة الإبادة التي تتضمن الإخضاع إلى ظروف معيشية يقصد من ورائها إهلاك السكان المدنيين فجريمة الإبادة لا تشترط وجود نتيجة إجرامية وهي وجود قتلى من السكان المدنيين، بل بمجرد التسبب الأكيد في الموت تقع الجريمة[2].

وإذا كانت النتيجة الإجرامية تتحقق في إطار الجرائم المادية، وكذلك في إطار الجرائم الشكلية، إلا أن هناك نوعًا ثالثًا من الجرائم يتعلق بتحقق النتيجة أطلق عليه الجرائم المتراخية، وهي الجرائم التي يتراخي تحقق نتائجها. فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان وزمان السلوك، ولاشك أن هذا النوع من الجرائم قد أثار جدلًا فقهيًا واسع النطاق بشأن القانون واجب التطبيق. حيث ذهب جانب من الفقه إلى التعويل على القانون الساري في مكان أو زمان السلوك، ومنهم من ذهب إلى التعويل على القانون الساري في مكان أو زمان النتيجة، ومن

---

(١) د. طاهر عبد السلام منصور: مرجع سابق، ص ١٠٩، د. رامي عمر أبو ركبة: مرجع سابق، ص١٩٤. د. محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ٢٥٨.

(٢) د. سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٥. د. رامي عمر أبو ركبة: مرجع سابق، ص١٩٧. د. حسام علي عبد الخالق الشيحة: مرجع سابق، ص١٩٠.

الفقهاء من ذهب إلى تطبيق كلا القانونين[١]. وللجرائم المتراخية أهمية خاصة، فيما يتعلق بالجرائم ضد السكان المدنيين، ذلك أن التقدم الهائل في صناعة الأسلحة الحديثة، يجعل من إمكان إطلاقها من إقليم ليصيب المدنيين في إقليم آخر أمرًا ميسورًا، بحيث وصل التقدم العلمي إلى اختراع صواريخ عابرة للقارات، ويترتب على ذلك الاختلاف بين السلوك المجرم ومكان تحقق النتيجة، هذا عن التراخي من ناحية المكان، أما عن التراخي من ناحية الزمان، فإن التقدم الهائل في مجال صناعة الأسلحة الذرية والبيولوجية[٢]، يؤدي إلى تراخي تحقق النتائج زمانًا، ومن أمثلة ذلك استخدام الأسلحة البيولوجية التي تصيب المجني عليهم بأضرار، وفي أحيان كثيرة تتراخي نتائجها.

مثال ذلك: الجرائم ضد الإنسانية، وتحديدًا جرائم إبادة الجنس البشري، حيث جاء النص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي سياقنص المادة الثانية فقرة (د) الخاصة باتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة، فإن المفترض في هذه الوسائل التي تمثل السلوك أن لا تظهر نتيجتها إلا خلال أجيال قادمة من هذه الجماعة[٣]. وفيما يتعلق باختلاف الفقه في إطار القانون الجنائي الوطني، بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المتراخية. فنرى أن ذلك الاختلاف ليس له أهمية كبيرة في نطاق القانون الدولي الجنائي؛ ذلك أن هذا القانون عالمي التطبيق، فسلطانه غير محصور في حدود إقليم معين، ويعني ذلك أن القواعد القانونية السارية في مكان الفعل وزمانه، هي بعينها السارية في مكان النتيجة وزمانها. فضل عن أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية اختصاص عالمي لا يتقيد بمكان معين، ويعني ذلك أن اختصاصها يشمل مكان ارتكاب الفعل، كما يشمل مكان تحقق النتيجة، وعلى هذا النحو فإن المفاضلة بين مكاني الفعل والنتيجة ليس لها في نطاق القانون الدولي الجنائي ذات الأهمية في القانون الجنائي الوطني[٤] وهنا يثور مسألة القانون الواجب التطبيق من المحاكم الوطنية عند اختصاصها الأصيل بنظر الجرائم الدولية.

---

[١]) د. إسماعيل عبد الرحمن: مرجع سابق، ص٣٦٢. د. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص٣٧٧. د. محمد عبدالمنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٢]) وهذا ما حدث بالفعل للمدنيين من سكان مدينتي هيروشيما، وناجازاكي اليابانيتين الذين لا زالوا يعانون من آثار القنبلة النووية التي ألقتها عليهم القوات الجوية الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية.

[٣]) د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٢٧. د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٠٥. د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

[٤]) د. أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص ١٤١. د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٢٩. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٠٧.

المبحث الثالث
علاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة، بل لابد منتوافر عنصر ثالث، وهو علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي الرباط الذي يربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة برباط السبب بالمسبب، أو العلة بالمعلول.

وتقتصر علاقة السببية – كأحد عناصر الركن المادي – على فئة واحدة من الجرائم، وهي الجرائم ذات النتيجة، التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أيتلك التي ينتج عنها تغير في العالم الخارجي.

أما الجرائم الشكلية – وهي ما يسمى أيضًا بجرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد –فلا يلزم لقيام ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، إذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم اتحاد السلوك الإجرامي فقط، ولا تثور بشأها تبعًا لذلك مشكلة رابطة السببية[١]. كما لا تثير علاقة السببية شكًا في سلوك الجاني، والنتيجة الإجرامية، إذا كان سلوك الجاني قد أفضى بمفرده فور ارتكابه إلى حدوث النتيجة، وعلى النحو الذي أراده الجاني.

مثال ذلك: من يطلق قذيفة صاروخية على مجموعة من الأشخاص بقصد إهلاكهم كليًا أو جزئيًا، تتحقق مسؤوليته الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية؛ لتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في إطلاق القذيفة الصاروخية، وبين النتيجة التي تحققت منجراء هذا السلوك، وهي إبادة من قتل من أفراد المجموعة، وهنا تكون النتيجة المادية قد تحققت بسلوك ايجابي صدر عن الجاني[٢].

ومن هنا، لا يختلف الأمر إذا كانت النتيجة ذاتها قد تحققت بسلوك سلبي، وكان القصد منه الإفضاء إليها، فجريمة الإبادة مثلًا تقوم كاملة؛ إذا تعمد الجاني بسلوكه حرمان مجموعة من السكان من الحصول على الطعام والدواء وذلك بقصد إهلاك بعضهم، وكانأن أدى بسلوكه السلبي هذا إلى إهلاكهم بالفعل. فإذا أمكن إنقاذ أولئك السكان من الهلاك على الرغم من سلوك الجاني، تكون قد تحققت مسؤوليته الجنائية عنارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[٣].

---

[١] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص ٢٧٠. د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٠٨. د. رامي عمر أبو ركبة: مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٢] د. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص٣٨٢. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة: مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٣] د. رامي عمر أبو ركبة: مرجع سابق، ص ٢٠٥.

ومع ذلك، فقد ثار خلاف في فقه القانون الجنائي حول وضع معيار العلاقة السببية يمكن من خلاله تحديد توافرها، أو تخلفها؛ للقول بعد ذلك بقيام المسؤولية الجنائية أو عدم قيامها، وما هو القدر من النتائج الذي يسأل عنه مرتكب السلوك؟

ومن جانبنا، نرى أن نظرية السبب الملائم تُعدّ من أنسب النظريات، وآية ذلك، أنها انتقت بعض العوامل فاعتدت بها، وأغفلت البعض الآخر، وكان ضابطها في الانتقاء والاستبعاد، ضابطًا ذا طابع قانوني على علاقة السببية، كما أنها حصرت علاقة السببية في المدى الذي تتقبله العدالة ومصلحة المجتمع.

أهمية علاقة السببية في الجرائم ضد الإنسانية:

بعد أن استعرضنا علاقة السببية في نطاق جرائم القانون الداخلي، تأكدت لنا حقيقة مهمّة – لا تدع معها مجالًا للشك – مفادها بأن الأمر لا يختلف بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية عما سبق أن بيناه بشأن علاقة السببية في إطار جرائم القانون الداخلي، كما أنعلاقة السببية تعد أيضًا أحد عناصر الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وفي حال انعدمت فلا تقوم الجريمة ضد الإنسانية، باعتبار أنها من الجرائم التي تلحقها نتيجة، وتُسند إلى سلوك معين[1].

وتطبيقًا لذلك، فإن ضرب السكان المدنيين في مدينة معينة بواسطة قوات مسلحة لدولة أخرى، يترتب عليه نتيجة فورية هي قتل هؤلاء السكان الأبرياء، أو إصابتهم بأذى في أرواحهم وأجسادهم – كما هو حاصل الآن بالفعل في الأراضي العربية الفلسطينية منوقوع مذابح بحق المدنيين الفلسطينيين الأبرياء، على أيدي قوات الاحتلال الصهيوني–وهنا تبدو علاقة السببية واضحة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها قوات الاحتلال وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت، والمتمثلة في إزهاق أرواح هؤلاء المدنيين، ولسنا في حاجة إلى إقامة علاقة السببية القائمة فعلًا، أمابالنسبة لتدخل عوامل أخرى بجانب السلوك الأول، مما أدى إلى نتيجة أخرى، ولأن الفقه الدولي الجنائي لم يحسم مثل هذه الأمور بعد، فإننا نرى أنه يُنظر في كل حالة على حده،لنأخذ بأحد المعايير الثلاثة السابق بيانها[2].

---

[1]) د. أشرف محمد لاشين: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٥٤٧ ومابعدها.

[2]) د. عبد القادر جرادة: مرجع سابق، ص ٣٨١. د. طاهر عبد السلام: مرجع سابق، ص١١٤.

الفصل الثاني
الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

تمهيد وتقسيم

سبق أن تناولنا الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية بالشرح والتحليل. ولكن هل يكفي لقيام الجريمة ضد الإنسانية توافر الركن المادي لها بالصورة التي اوضحناها؟ أمأن الأمر يتطلب لقيامها توافر ركن آخر أو أركان أخرى إلى جانب الركن المادي؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نرى أنه متى توافر الركن المادي للجريمة، بالصورة التي أشرنا إليها فيما سبق بعناصره من: سلوك مادي، ونتيجة، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة. فإن ثمة ركنًا آخر يلزم توافره لاكتمال البنيان القانوني للجريمة طبقًا للنموذج الذي حدده المشرع لها، حتى يتمكن إسنادها إلى فاعلها، ولهذا يطلق الفقه الجنائي على هذا الركن الركن المعنوي؛ ولذلك لا تقوم الجريمة إلا بتوافره جنبًا إلى جنب مع الركن المادي.

ومن هنا، فإنه لا يكفي لإنعقاد المسؤولية الجنائية، ارتكاب فعل غير مشروع، وإنمايجب أن يكون ذلك الفعل صادرًا عن إرادة آثمة، هي جوهر الخطة، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية. والركن المعنوي للجريمة، قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمةوشخصية الجاني، فالإرادة هي جوهر هذه العلاقة[1].

وإذا كان الركن المادي للجريمة يقوم على النشاط الفعلي للفاعل، فإن الركن المعنوي يقوم على النشاط الذهني للفاعل. أي أن الركن المعنوي للجريمة يتجاوز المظاهر المادية الملموسة، في تعمق أكثر داخل نفسية الفاعل. فإذا صادفت إرادة واعية بماديات الجريمة، وتجريم المشرع لها طبقًا للنموذج الإجرامي، تكونت بذلك صورة الإرادة الآثمة التي تستحق العقاب، باتجاهها إلى إحداث الفعل المجرم[2].

أما إذا صادفت إرادة واعية بماديات الجريمة من ناحية السلوك، ولكن خلت عن توقع نتيجة سلوكه، فهو لا يعمد إلى إحداث النتيجة. فالفعل هنا إرادي، لأن الفاعل أتى السلوك مختارًا

---

(1) د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٣١. د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١١٣. د. أشرف توفيق شمس الدين: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٤٣. د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف: : المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٩٨. د. عبد الرحمن حسين علام: مرجع سابق، ص٢٠٦، د. على حسن الشرفي: مرجع سابق، ص٣٤٠. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ١١٩، د. محمد محيي الدين عوض: مرجع سابق، ٨٧٦.

(2) Ahmed Abou –El–Wafa; Criminal International Law, Op. Cit. P.178.

وبإرادته إلا أنه لم يتوخ الحذر والحيطة الواجبين، ويوصف سلوكه هذابالخطاء الذي يستحق العقاب[١].

ففي الصورة الأولى نحن أمام جرائم عمدية يمثل القصد الجنائي صورة الركن المعنوي فيها، وفي الصورة الثانية نحن أمام جرائم غير عمدية يمثل الخطأ غير العملي صورة الركن المعنوي لها[٢]. وعليه؛ سنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين:

المبحث الأول: القصدالجنائي في الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثانى: الخطأ غير العمدى فى الجرائم ضد الإنسانية

---

[١]) د. أيمن عبد العزيز سلامة: مرجع سابق، ص ١٢٧. د. محمد صافي يوسف: مرجع سابق، ص٣٨. د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: مرجع سابق، ص٥٨. د. منتصر سعيد حمودة: مرجع سابق، ص ١٣٠. د. محمد محمود خلف: مرجع سابق، ص٣٥٧. أيسر يوسف الحلمي: مرجع سابق، ص ١٤٠.

[٢]) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص٢٩٤. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص١٢٢. د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٣٨٥.

Bassiuoni (M) Cherif: Crimes against humanity, Op. Cit. P. P.397-425.

المبحث الأول
القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية

يُعرف القصد الجنائي عمومًا بإنه: أنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون. أو هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها. وفي إطار الجريمة الدولية عمومًا فإن القصد الجنائي يتمثل في نية الإضرار بالغير والمجتمع الدولية[١].

بيد أن الجريمة ضد الإنسانية قد أثارت جدلًا كبيرًا بين الفقهاء، من حيث اشتراط توافر القصد الجنائي، ومدى اعتباره عنصرًا لازمًا لتحقق أركان هذه الجريمة. والحقيقة أن مفهوم القصد الجنائي في جرائم القانون الداخلي، لا يختلف عن القصد الجنائي المتطلب في الجرائم ضد الإنسانية، إذ يقوم على ذات العنصرين العلم والإرادة.

وعليه؛ سنتناول مفهوم القصد الجنائي في القرعين الآتيين:

المطلب الأول
مفهوم القصد الجنائي في جرائم القانون الداخلي

عرفنا فيما سبق أن القصد الجنائي يتحقق – عند غالبية الفقه الجنائي – بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، أو هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث النتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها، ومن هنا فإن ما ذهب إليه الفقه الجنائي في تعريفهم للقصد الجنائي يبرز العنصر الأساسي في القصد، وهو إرادة النتيجة، ودون أن يغفل ما لاعلم من أهمية في تكوينه، لأن الإرادة الآثمة تعتبر أساس بنيان القصد الجنائي، سواء بالنسبة للسلوك الآثم في ذاته، أو إلى النتيجة المطلوبة للعقاب[٢].

---

[١] د. إسماعيل عبد الرحمن: مرجع سابق، ص٣٨٤. د. طاهر عبد السلام: مرجع سابق، ص١٣٧. د. عبد الرحيم صدقي: مرجع سابق، ص٥١.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي: قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص٤٩. د. محمد محيي الدين عوض: مرجع سابق، ص٨٩٣.

وإذا انتفت الإرادة، انتفت معها المسؤولية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غيرعمدية، أما انتفاء القصد فينفي المسؤولية عن الجريمة العمدية وحدها، فالإرادة شرط أساسي للمسؤولية الجنائية ودعامتها الأولى[١].

ففي القصد المباشر: تتجه الإرادة – على نحو يقيني أكيد – إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ويفترض ذلك علمًا بهذه النتيجة، لا يداخله شك في احتمال عدم حدوثها.حيث أنه يمثل مسلكًا ذهنيًا أو نفسيًا لدى الجاني يصاحب نشاطه المادي في الجريمة العمدية، ويستوي في هذه الصورة من القصد، أن تكون النتيجة الإجرامية هي الغرض الذياستهدفه الحالي من مباشرة نشاطه، ووجه إرادته لإحداثها، أو أن تكون مرتبطة بهذاالغرض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يتصور أن يبلغه دون حدوثها، بمعنى أن اتجاهاالإرادة عن علم إلى الغرض المتقدم، يعني اتجاهًا في نفس الوقت إلى النتيجة التي ارتبطت به على هذا النحو اللازم[٢].

أما فيما يتعلق بالقصد الاحتمالي: فيعني انصراف علم الجاني إلى إمكان توقع النتيجة ويرتضيها، فهو لا يسعى إلى تحقيقها منذ البداية، ولكنه لا يمانع في ذلك، أي يستوي لديه تحققها أو تخلفها[٣]. ومن ثم، يكمن القاسم المشترك بين القصد المباشر والقصد الإحتماليفي اشتراكهما في توقع النتيجة، غير أنه في القصد المباشر تأخذ شكل الرغبة في إحداثها، بينما في القصد الاحتمالي تقتصر على مجرد القبول للنتيجة دون الرغبة في إحداثها.

---

[١]) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص٢٩٥. د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٤٥١. د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٤٨. د. سالم محمد الأوجلي: مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٢]) د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١١٨، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: المرجع السابق، ص٢٩٦. د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٣٧.

[٣]) د. سوسن تمر بكة: مرجع سابق، ص٢٣٠. د. علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص٤١٣.

المطلب الثاني
مفهوم القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية

تناولنا فيما سبق القصد الجنائي في جرائم القانون الداخلي بعنصرية العلم والإرادة، ومن خلال ذلك تتضح أهمية وجوده حتى تكتمل الواقعة الإجرامية. ولكن، هل تتطلب الجريمة ضد الإنسانية توافر القصد الجنائي مثلها في ذلك مثل جرائم القانون الداخلي؟، أمأن هذه الجريمة لا تشترط قيام مثل هذا القصد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نشير إلى أن الجريمة ضد الإنسانية لا تختلف عن غيرها منجرائم القانون الداخلي، أي لا تقوم إلا إذا توافر بشأنها إلى جانب الركن المادي – السابقالإشارة إليه – الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، ولذلك فإن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة إلى إحداثوقائع محددة. فهو إذن علم وإرادة، وعلى هذين العنصرين يقوم بنيان القصد الجنائي فيالجرائم ضد الإنسانية.

وسوف أتناول بالتحليل مفهوم القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية على النحو الآتي:

أولًا: عنصر العلم في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية:

الواقع أن توافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يعني أن يحيط الجاني علمًا بجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة، ولهذا ينبغي أن يعلم مرتكب الجريمة ضد الإنسانية، أن أعماله تنطوي على عدوان صارخ وممارسات غير انسانية بحق المجني عليهم، كالاعتداء على حقهم في الحياة، وإبادتهم لأسباب سياسية، أو دينية، أو عنصرية أو اضطهادهم، أو تعذيبهم، أو طردهم قسرًا من ديارهم وأرضهم، أو سلب حريتهم بطريقة غير مشروعة، وغيرها من الأفعال والممارسات غير الإنسانية التي تشكل في مجملها جرائم ضد الإنسانية[1] ويريد تحقيق هذه النتائج.

ولهذا، أكد المشرع الدولي الجنائي على أهمية توافر العلم عند ارتكاب الجريمة الدولية، ومن ثم؛ أصبح العلم شرطًا لازمًا في نموذج هذه الجرائم. وقد انعكس ذلك من خلال نصالمادة الثانية من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام ١٩٩٦ وما جاء فيها: "...

---

[1]) د. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص ٤٢٥. د. رامي عمر ذيب أبو ركبة: مرجع سابق، ص٢٣٧. د. محمد محيي الدين عوض: مرجع سابق، ص ٩٠٠.

عَمِدَوهو على بينة من أمره إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه أخرعلى ارتكاب هذه الجريمة"[١].

ويتضح من عبارة "على بينة من أمره" أنها تحمل على معنى العلم اليقيني، حين أقدم مرتكب الجريمة على المعاونة فيها أو التحريض على ارتكاب الجريمة المحددة في المشروع، التي منها الجريمة ضد الإنسانية.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد "العلم" كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية في المادة ٣٠ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة بنصها: (لأغراض هذه المادة يعني لفظ "العلم" أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتنا "يعلم" أو "عن علم" تبعًا لذلك)[٢].

ولكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، طبقًا للمادة ٣٠(٣) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتعين على الجاني أن يُحيط علمًا بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل، أو الغلط؛ انتفي معه القصد الجنائي[٣].

وفي إطار الجرائم ضد الإنسانية، ينبغي على المتهم أن يعلم بأن تصرفه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون ذلك التصرف جزاءً من ذلك الهجوم[٤].

وبالنسبة لكيفية إثبات العلم بالهجوم فهي مسألة أكثر صعوبة من إثبات الركن المعنوي العادي، ولهذا فإن اشتراط العلم بالهجوم، من شأنه تقييد حرية المحكمة؛ لأن المطلوب هو إثبات أن المتهم كان على علم بأن الأفعال التي ارتكبها تندرج ضمن سياسة عامة.

---

[١] انظر: مشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورها العامة والأربعين عام ١٩٩٦م، وثيقة رقم ٦٢٨٤٨ – G.A. 96 ص٦٨ – ٦٩.

[٢] انظر: المادة (٣/٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] Schabas (W.): An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University, Press, 2001, P.P. 85 – 86.

[٤] رأت محكمة (يوغسلافيا السابقة) في قضية Blaskie)) أن الهجوم الواسع النطاق، أو المنهجي ضد السكان المدنيين، هو الذي يعطي الجريمة عند الإنسانية خصوصيتها، ويميزها عن الانتهاكات الأخرى في القانون الدولي الإنساني المعرفة في النظام الأساسي للمحكمة. وانظر أيضًا:

Ackerman (J.) &. Sullivan (E.): Op. Cit. P. 51.

وبمعنى آخر، لا يكفي توافر القصد الخاص، بل لابد من أن يكون الفاعل على علم بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الجرائم المنسوبة إليه، ولكن ذلك الشرط لا يتطلب العلم بالهجوم كليًا، أو جزئيًا، وهذا العلم يمكن أن يكون ملمومًا، وقد يستنتج استنتاجًا.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة (يوغسلافيا السابقة) في قضية (Tadic) بلزوم توافر نيةارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم بالإطار الأوسع الذي ترتكب فيه.

وفي قضية (Kayishema)، قضت محكمة (رواندا) أنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة ضد الإنسانية، بل لابد من أن يدرك الإطار العام لفعله[١].

ومن أمثلة العلم بالهجوم واسع النطاق، الذي تنهض به الجرائم ضد الإنسانية، الهجوم الإسرائيلي واسع النطاق، الذي وقع على أبناء الشعب الفلسطيني المعاصر في قطاع غزة، أواخر شهر ديسمبر ٢٠٠٨ وحتى أوائل يناير ٢٠٠٩،٢٠١٤ وإبريل ٢٠٢١ إذ ارتكبت إسرائيل خلال حربها تلك جرائم ضد الإنسانية تمثلت في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، من خلال استهدافها قتل السكان المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ، وتدمير المساكن والأعيان المدنية الأخرى، كالمدارس والمستشفيات والمساجد ومنشآت المياه والكهرباء والجسور ومقرات الأممالمتحدة ومدارس الأنروا. وقبل ذلك فرضها الحصار القاتل، كل ذلك يحدث على مرأىومسمع من العالم، ولكن العالم لم يحرك ساكنًا. ولذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن تلك الجرائم الدولية تترتب في حق كل من القادة السياسيين والعسكريين والضباط والجنود الإسرائيليين، لأنهم يعلموا بأنهم يقومون بالهجوم الواسع النطاق في إطار سياسة عامة للدولة تهدف إلى إبادة الشعب الفلسطيني، وهذا الأمر ثابت وواضح للعيان، من خلال استخدام إسرائيل للأسلحة المحرمة دوليًا، مثل: القنابل الفسفورية و العنقودية وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليًا، كل ذلك بقصد إفناء الشعب الفلسطيني.

ثانيًا: عنصر الإرادة في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية:

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي، إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي، وإنما يلزم– إلى جانب ذلك – أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك الفعل بعناصره. ويمكن تعريف الإرادة بأنها: "قوة نفسية أو نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة"[٢]. والوقع، أن الإرادة لازمة لقيام الركن المعنوي في الجريمة، أيًا كانت صورته، سواء اتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أو اتخذ صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية، غاية ما في الأمر،

---

[١]) د. محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "تحدى الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، دمشق، ٣أكتوبر، ٢٠٠١، ص٢١٤.

[٢]) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥١.

أن الإرادة تنصرف إلى السلوك والنتيجة في القصد الجنائي في الجرائم العمدية، في حين تنصرف الإرادة إلى السلوك وحده دون النتيجة في الجرائم غير العمدية[١].

ولكن، هل تكون الإرادة لازمة في الجريمة ضد الإنسانية، شأنها في ذلك شأن الجريمةالداخلية؟

للإجابة على هذا التساؤل، نشير إلى أن الإرادة في الجريمة ضد الإنسانية تُعدّ لازمة لها، شأنها في ذلك شأن الجريمة الداخلية. وهذا ما اجتمع عليه الفقه والقضاء، وما أقرته المواثيق الدولية، بالنظر إلى أن المسؤولية الجنائية عن مثل هذا النوع من الجرائم، لا تستند إلا إلى الأفراد الطبيعيين، الذين يتمتعون بالإرادة الحرة الواعية للاختبار. ومن ثم؛ فإن توافر الإرادة بوصفها نشاطًا نفسيًا وذهنيًا لقيام الجريمة ضد الإنسانية، وإنها مكون أساسيللركن المعنوي للجريمة، فإن الجريمة لا تقوم إلا به وتنتفي بانتفائه.

وإذا كان أمر إسناد الارادة إلى فاعل معين، أو فاعلين معينين، يبدو بسيطًا في الجريمة العادية. إلا أن ثمة صعوبة قد تثور بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية، ذلك أن طبيعة هذه الجريمة، أنها لا تتم بمعرفة شخص واحد في كل مراحلها، بل تتوزع الأدوار على مجموعة فاعلين، ما بين: مدبر، ومخطط، ومنفذ. ومن ثم فإن مكمن الصعوبة تمتد إلى تكييف الحالة النفسية للجاني، أو العلاقة السببية المعنوية بين الإرادة والسلوك، بحيث لا تشكل إرادة المنفذ هذه العلاقة، بل هي الإرادة الأخيرة في حلقة تسلسل الإرادات، وربما كان المنفذغير راضٍ عن تنفيذ الجريمة، إذ فرضت عليه بحكم ما تمر به في إطار التسلسل القيادي[٢]. وفي هذا الإطار، جاءت كل النصوص التجريمية التي تعنى بحماية السكان المدنيين، متضمنة تفاصيل تحدد بموجبها المسؤولية عن الجريمة، فشملت كل من يشترك فعليًا بصفته قائدًا أومنظمًا، أو أمرًا، أو المنفذ الفعلي هذه الجريمة، فكل تحدد إرادته حسب دوره في ارتكاب الجريمة، ولإلمام المشرع الدولي الجنائي بطبيعة هذه الجريمة، ولكونها ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع، بحيث يستعصي معه أن تتم في إطار فاعل فرد، بل تصورها ترتكب بتحريض، أو توجيه من إحدى الحكومات، أو منظمة، أو جماعة من الجماعات، الأمر الذي يثير التساؤل عن إرادة هذه الكيانات التي تتمثل في حكومة، أو منظمة، أو جماعة. وحسمًا لذلك فقد نص في مواضع

---

[١]) د. عبد العليم وزير: مرجع سابق، ص٣٧٢. د. سامح السيد جاد: مرجع سابق، ص٣٥٨.

[٢]) د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٣٦. د. إسماعيل عبد الرحمن: مرجع سابق، ص ٣٨٧. وانظر:

John (W.) Jones: Criminal responsibility of States (New York, Transnational, Inc, Ardsley) 1998, P, 417-439.

متعددة على إسناد المسؤولية إلى رؤساء الدول والحكومات[١]، وهو ما يعني أن الإرادة المعتمدة لديه، هي إرادة من مثل هذه الكيانات، ولا يعني ذلك مسؤولية الفرد المخطط أو المنفذ، وعلى هذا الاتجاه ذهب قضاء نورمبرج وطوكيو[٢].

مدى العلاقة بين الإرادة، والباعث، والغرض، والغاية في إطار الجريمة ضد الإنسانية:

تبدو العلاقة واضحة ومهمة في شأن الجريمة ضد الإنسانية، فإذا كان القانون الجنائي الداخلي، لا يعتد إلا بالغرض الذي يتمثل في الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، في مامثله من نتيجة إجرامية معاقب عليها، ولا ينشغل كثيرًا بالغرض الذي يمثل الهدف البعيد للإرادة. ولذلك، فإن طبيعة الجريمة ضد الإنسانية تتسم بطابع السلوك الإرادي، الذي يهدف إلى إشباع حاجة معينة تتحقق بعد مباشرة النشاط الإجرامي، وليست نتيجة فورية له[٣].

فمثلًا، في جريمة ضرب مدينة آهلة بالسكان بالقنابل، فإن الهدف القريب بوصفه غرض الإرادة، يتمثل في قتل السكان المدنيين وإبادتهم أو المساس بسلامة أجسادهم أو ترويعهم، ولكن الهدف البعيد، يتمثل فيما يحمله من غاية الإرادة في الضغط على دولة هولاء السكان، وإخراجها أمام مواطنيها، وإظهارها بمظهر العاجز وغير القادر على حمايتهم من الأخطار الخارجية[٤]. وفي هذا السياق، يبدو الباعث على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أكثر خطورة من الباعث على الجريمة العادية؛ إذ إن الباعث على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية يتمثل في بواعث معقدة ومركبة، مما حدا بالمحللين إلى تحليلها من زوايا مختلفة سياسة، وتاريخية، واجتماعية، واقتصادية، أو نفسية. فضلًا عن أن كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية تتصف بباعث مختلفة[٥].

---

[١] انظر: المراد (٦، ٧، ٨، ١٦، ١٨) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلامة البشرية، مرجع سابق، ص٤، ٢.

[٢] د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٢، ص٢٣.

[٣] د. إسماعيل عبد الرحمن: مرجع سابق، ٣٨٩.

[٤] د. أيمن عبد العزيز سلامة: مرجع سابق، ص١٣٥، د. رامى عمر أبو ركبة: مرجع سابق، ص٢٥٤.

[٥] د. ضاري خليل محمود، د. باسيل يوسف: مرجع سابق، ص٢٠٢. د. طاهر عبد السلام منصور: مرجع سابق، ١٤٤.

المبحث الثاني
الخطأ غير العمدي في الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول
مفهوم الخطأ غير العمدي
في جرائم القانون الجنائي الداخلي:

إذا كان الخطأ غير العمدي يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة غير العملية، فأن القصد الجنائي يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة العمدية. وبالتالي فإن للتفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي – أي بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية –أهمية كبيرة؛ بالنظر إلى أن الجريمة غير العمدية أقل في خطورتها من الجريمة العمدية، لذلك لميساو المشرع الجنائي في كل القوانين بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية من حيث العقاب.

فالخطأ غير العمدي إذن هو: "إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لميتوقعها الفاعل، حال كونها متوقعة في الظروف التي وقعت فيها، وكان بوسعة أن يتجنبها، لأنالخطأ هنا يصيب الإرادة بالخمول عن توقع النتيجة التي كان من الواجب عليه أن يتوقعها"[1].

وعلى ذلك، فإن للخطأ غير العمدي عنصرين:

الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها المشرع على الناس كافة.

الثاني: عدم توقع النتيجة التي تحدث نتيجة الاعتداء على الحق الذي يحمية القانون.

فضلًا عن ذلك، يرى الفقه الجنائي أن الخطأ غير العمدي يتخذ إحدي صورتين:

الصورة الأولى: يطلق عليها الفقه صورة الخطأ غير الواعي، وتعني عدم توقع الجاني نتيجة فعله رغم قدرته على توقعها وتجنبها في مثل حالته.

الصورة الثانية: يطلق عليها الفقه صورة الخطأ الواعي، حيث يتوقع فيها الفاعل نتيجة فعله، ولكنه يحسب أنه بمقدرته أن يتجنبها اعتمادًا على مهاراته، أو ما يتخذه من إجراءات احتياطية[2].

---

[1] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[2]) د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٦١. د. عبد القادر جرادة: مرجع سابق، ص٤٣٤. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص٣٠٣. د. رامي أبو ركبة: مرجع سابق، ص٢٦٧.

ومن هنا؛ يتضح أن معيار التفرقة بين نوعي الخطأ – الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي– يكمن في توقع أو عدم توقع النتيجة، لأن المعيار في تحديد التوقع نفسه يكمن في الجانب الموضوعي قياسًا على فكرة الشخص المعتاد، وهذا لا يعني النظر إلى شخص الجاني نفسه، بل إلى شخص متوسط الذكاء والحيطة والحذر، وفي ظروف مشابة للظروف التي وضع فيها الفاعل عند ارتكاب السلوك، بغض النظر عن ذكاء وحرص الجاني نفسه وظروفه الخاصة[1]. وبالرغم من الاختلاف الظاهري بين صورتي الخطأ – الخطأ غير الواعي لايتوقع الجاني نتيجة لفعله، والخطأ الواعي يتوقع نتيجة لفعله – إلا أنهما يشتركان في عدم اتجاه الإرادة إلى النتيجة غير المشروعة التي تترتب على السلوك، كما يشتركان أيضًا في قدر واحد من عدم التوقع، فالجاني لا يتوقع في الأولى النتيجة على الإطلاق، بينما في الثانية لا يتوقعها بصورة واضحة، أو هو بالأحرى يتوقع حدوثها، ثم يتوقع في لحظة نفسية لاحقة عدم حدوثها كلية مما يعدم التوقع في اللحظة الأولى[2].

المطلب الثاني
مفهوم الخطأ غير العمدي في الجريمة ضد الإنسانية

تحدثنا فيما سبق عن مفهوم الخطأ غير العمدي في جرائم القانون الداخلي، واتضح منخلال ذلك، أن المنطق القانوني السليم، بل وقواعد العدالة يقتضي بوجوده كركن معنوي في الجريمة غير العمدية.

ولكن، هل يمكن للجريمة الدولية بصفة عامة، والجريمة ضد الإنسانية بصفة خاصة أن ترتكب بصورة غير عمدية مثلها في ذلك مثل جرائم القانون الداخلي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نشير إلى أن الجريمة ضد الإنسانية قد ترتكب بصورة غير عمدية، وذلك في حال تم ارتكاب الأفعال المكونة لها، ولكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذه الجريمة. ووفقًا هذا المفهوم، فقد انقسم الفقه حول مدى إمكانية تصور ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بصورة غير عمدية إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: يعترف بوجودها وإمكانية تحققها بصورة غير عمدية. فيما يرفض الاتجاه الآخر إمكانية وجود مثل هذا النوع من الجرائم، ومما لاشك فيه أن لكل من الرأيين حججه وأسانيده، وسوف اعرض لهما على النحو الآتي:

---

[1]) د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٤٠. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص٣٠٤.

[2]) د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٤٠٣. د. رامي عمر ذيب أبو ركبة: مرجع سابق، ص٢٦٨.

الاتجاه الأول: الاعتراف بإمكانية ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بصورة غيرعمدية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الدولية عمومًا، والجريمة ضد الإنسانية بصفة خاصة، يمكن أن ترتكب بطريقة الخطأ[١]، كأن يتسبب الإهمال وعدم الحيطة والحذر في ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو اضطهاد أو تعذيب وغيرها من الجرائم الدولية. ويضيف هذا الرأي أنه من المناسب الاعتراف في مجال الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم بطبيعتها، أو بمبناها تقبل درجتي الإسناد (العمد والإهمال)؛ ومن ثم يجب أن يكون معاقبًا عليها ليس في حالة العمد فحسب، بل وفي حالة الإهمال وعدم الاحتياط أيضًا. ومن هنا يجب في كل حالة يعتبر فيها القانون أن المصلحة تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي، فإنه يجب حمايتها ضد الانتهاكات العمدية والتي تحدث نتيجة إهمال وعدم احتياط[٢].

والحقيقة أن هذا الرأي يعتبر مفيدًا من الناحية العملية، ذلك أن الجرائم الدولية بصفةعامة، والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة تزداد خطورتها على المجتمع الدولي يومًا بعد يوم، رغم أن القانون الدولي الجنائي لا يسبغ صفة الجريمة إلا على الأفعال التي تمس المصالح والقيم ذات الأهمية بالنسبة للجماعة الدولية. وحينما تكون هناك جريمة قد تم ارتكابها عن عمد أو عن إهمال فإنه يجب المعاقبة عليها حتى لا تتخذ ذريعة للإضرار بالمجتمعات البشرية[٣].

الاتجاه الثاني: يرفض إمكانية ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بصورة غير عمدية:

يرفض أنصار هذا الاتجاه، إمكانية ارتكاب الجريمة الدولية وتحديدًا الجريمة ضد الإنسانية بصورة غير عمدية، بل يرون أن الجريمة الدولية غالبًا ما ترتكب بصورة عملية وإلا نادرًا ما ترتكب بخطأ غير عمدي، ويرجعون السبب في ذلك إلى جسامة الأفعال التي تُشكلها هذه الجرائم، وليس إلى نوعية هذا الفعل أو مقدار الجزاء عليه، لذلك من الصع بتصور قيام جريمة

---

[١] جدير بالذكر أن إسرائيل قد سعت وفي مناسبات عديدة – لتبرر عدوانها على الأمة العربية بإنه وقع نتيجة خطأ غير مقصود، ومن ذلك مثلًا: ارتكابها لمجزرة (قانا) في الثامن عشر من إبريل ١٩٩٦، حيث أطلقت القوات الإسرائيلية قذائف محرمة دوليًا على مجمع لكتيبة تابعة للأمم المتحدة العاملة في القوات الدولية في بلدة (قانا) في لبنان، وكان فيه ثلاثمائة وخمسون مواطنًا تقريبًا من المدنيين الذين لجأوا من القرى المجاورة اتقاء القصف، ظنًا منهم أن راية الأمم المتحدة تحميهم. والنتيجة كانت مجزرة بشعة راح ١١١ شهيد، من النساء والأطفال، إضافة إلى عشرات الجرحى الذين أصيبوا بإعاقات دائمة، وقد بررت إسرائيل عدواها، بأن الحادث نجم عن سلسلة من أخطأ العمليات، وجوانب القصور التقنية التي اقترنت بالمصادفة. د. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص٤٥٠.

[٢] لعرض موقف ذلك الفقه: د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[٣] د. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص ٤٥١.

ضد الإنسانية بخطأ من الجناة، لأن أفعال الإبادة، أو التمييز العنصري، أوإبعاد السكان المدنيين أو تعذيبهم وغيرها. هي تتطلب التخطيط والإعداد المسبق، ومن ثم التنفيذ، ولذلك فإن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة عمدية، ولا تقوم علىالخطأ[١]. وتؤكد السوابق القضائية الدولية – محاكمات نورمبرج وطوكيو – أن طبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالميتين الأولى والثانية – التي اتسمت بالجسامة والوحشية – تثبت عدم إمكان إتيان هذه الجرائم بخطأ غير عمدي، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، وأخذ الرهائن والإجهاز عليها، فهذه الجرائم تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي[٢].

ومن ثم؛ لا يتصور وقوع مثل تلك الجرائم بطريقة غير عمدية. والمثال الأبرز على ذلك، جريمة إلقاء القنابل الذرية على مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين، فالطيار يعلم جيدًا أنه يحمل قنابل ذرية، وإنه يقلع من القاعدة العسكرية الجوية متجهًا صوب المدينتين، وهو يعلم جيدًا أنه سوف يلقي بهذه القنابل على السكان المدنيين، وإن نتيجة ذلك ستكون قتل الآلاف في الحال من المدنيين الأبرياء، فضلًا عن ما تسببه الغازات المتصاعدة من حدوث تشوهات للآلاف ولعدة سنوات قادمة، وهو ما حدث بالفعل. ففي مثل هذا المثال لا يتصور الإهمال أو عدم الاحتراز أو الرعونة[٣].

بيد أن هناك بعض الجرائم الدولية متصور وقوعها بخطأ غير عمدي، فالأصل في جريمةشن الحرب أنها تقع عمدية، وهذا هو الوضع المتبادر إلى الأذهان. ولكن من المتصور أيضًاأن تقع هذه الجريمة بصورة غير عمدية. مثال ذلك: يحرم المشرع الدولي ضرب المدن المفتوحة، والمستشفيات، ويحرم إلقاء القنابل عليها. ومن ثم فإن مثل هذه الجريمة قد ترتكب بصورة عمدية، كما قد ترتكب بصورة غير عمدية، فصورتها العمدية واضحة في الأذهان، أما صورها غير العمدية، فمثالها أن يحاول المتهم إصابة هدف عسكري قريب من المدينة المفتوحة أو المستشفى، فلا يحسن إصابة الهدف، فينال بقنابلة المكان الذي يحميه القانون أو يضرب هدف مدنى بحمية القانون الدولى.

وفي هذا الإطار، يدعو فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى ضرورة العقاب على الجريمة الدولية بصورتها العملية وغير العملية. فإذا كانت هناك نصوص في القوانين الداخليةتجرم الاعتداء العمدي في بعض الجرائم، فمثل هذه النصوص لا يوجد لها مثيل في القانون الدولي

---

[١] د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٤٠٥. د. محمد محيي الدين عوض: مرجع سابق، ص٩٠٦. د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٦٤.

[2] Ahmed Abou –El– Wafa, Criminal International Law, Op. Cit. P.198.

[٣] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص٣٠٨. د. رامي عمر أبو ركبة: مرجع سابق، ص ٢٧٤. د. عبد القادر صابر جرادة: مرجع سابق، ص ٤٥١.

الجنائي، ويجب العمل على امتداد التجريم إلى صور الاعتداء على الحق. أخذًا في الاعتبار أنه إذا ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم الدولية بطريقة غير عملية، فيجب أن تكون العقوبة أخف، بالنظر إلى أن الجاني غير المتعمد أقل خطورة على المجتمع الدولي من الجاني المتعمد[1].

ويرى الباحث أنه يجب التأكيد على أن الجرائم ضد الإنسانية تحدث بصورة عمدية فقط وذلك تأكيد لما نصت عليه المادة السابعه من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية " ..... متى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق .... وعن علم بالهجوم". فالجرائم ضد الإنسانية لا يمكن تصورها أن ترتكب بطريق الخطأ أو بصورة غير عمدية وإن كان ذلك متصور فى بعض الجرائم غير العمدية ولكنها لا ترقى لأن تكون جرائم ضد الإنسانية لافتقادها إلى الخطورة اللازمة لقيام هذه الجرائم، مع التأكيد على وجوب التعامل بحذر مع مثل هذه الحالات، حتى لا تستغل كذريعة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق الأمم والشعوب كما تفعل أمريكا.

---

[1] د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٦٤. د. محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص٣٣٠. د. محمد محيي الدين عوض: مرجع سابق، ص٩٠٧.

الخاتمة

الاعتداء وانتهاك حقوق الانسان اصبح مسؤليه المجتمع الدولى وهناك صور متعدده فى هذه الانتهاكات ومن ابشع هذه الصور هى الجرائم ضد الانسانيه وما تشتمل عليه من انتهاكات جسيمه خاصه بحقوق الانسان . ولاشك ان مسائل حقوق الانسان قد دخلت حيز الاهتمام الدولى بعد ان تم تدويلها ولم تعد شانا داخليا ومن هنا احتدم الجدل حول مفهوم حقوق الانسان الامر الذى معه حاولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية ان تعدد مسائل حقوق الانسان فظاهرة الصراع والحروب هى احدى الحقائق الثابتة التى جعلت من الضرورة بمكان ان توحد قواعد دولية ويجب ان يتم مراعاتها اثناء تلك النزاعات ومن هنا اصبح وجود القانون الدولى الانسانى لزاما على المجتمع الدولى

النتائج والتوصيات:

ان تفعيل الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية يعكس مدى وعي المجتمع الدولي بخطورتها، وانه قد ولى زمن الإفلات من العقاب خاصة في ظل تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي.

- حث الدول غير الأطراف بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لانها تعد بمثابة وسيلة فعالة لتحصين نفسها من انتهاكات واعتداءات الدول الكبرى.
- مراجعة التشريعات الوطنية لتتكامل مع نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وكذلك باقي الجرائم الدولية الأخرى.
- التمسك باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية من حيث التشكيل والآليات وعدم اخضاعها للتدخل من اية جهة سياسية خاصة من طرف مجلس الامن الذي اصبح في العقد الأخير عبارة عن جهاز امريكي، مما سيحول دون تحقيق الغاية المنشودة لتحقيق العدالة الدولية.
- تظافر جهود المجتمع الدولي وتبنيه لمواقف مضادة تجاه الاتفاقيات الثنائية التي تسمح بافلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.
- تعزيز دور المؤسسات القضائية الوطنية ورفع كفاءتها لتتولى المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية عن طريق القضاء الوطني للتقليل من احتمالات تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول.
- التأكيد على نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على احكامه من خلال برامج ونشرات، يسهل على العامة استيعابها، بما يحقق الهدف المرجو منه، وهو تحريم انتهاك قواعد حماية المدنيين واعيانهم.

- انشاء آلية رقابة للقانون الدولي الإنساني تابعه لمجلس الامن، وتعمل تلقائيًا على رقابة انطباق احكام القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة.
- تشجيع الدول على سن تشريعات جنائية وطنية، تتيح لها ملاحقة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، لان محاكمة مجرمي الحرب سيكون لها بالغ الأثر في منع الانتهاكات اثناء المنازعات المسلحة.
- التأكيد على تطبيق الاختصاص العالمي، لتمكين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من ممارسة واجبها في كفالة احترام احكام القانون الدولي الإنساني.
- على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تتحمل واجباتها من خلال التنسيق مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، من اجل تفعيل منظومة التطبيق الوطني لاحكام القانون الدولي الإنساني.

قائمه المراجع

أولاً: المراجع العربية

١.د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢.د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العام للمسئولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣.د. إسماعيل عبد الرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤.د. أشرف توفيق شمس الدين: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٧.

٥.د. أشرف محمد لاشين: النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦.د. أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧.د. حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

٨.د. حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩. د. حسن صادق المرصفاوي: قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢

١٠.د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩

١١.د. رامي عمر أبو ركبة: الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢.د. سامح السيد جاد: مبادى قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية١٩٩٥

١٣.د. سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤.د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٥.د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٦.د. طاهر عبد السلام إمام منصور: الجرائم المرتكبة عند الإنسانية وعلى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
١٧.د. عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائى، ج١، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، ١٩٨٨.
١٨.د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٩.د. عبد القادر صابر جرادة: القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥
٢٠.د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دارالنعشة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢١.د. على حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٤، منشورات أو ان للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠٠٤.
٢٢.د. علي عبدالقادر القهوجي: شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٣.د. فتوح عبدالله الشاذلي: القانون الدولى الجنائى – النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٢٤.د. محمد بركات فارس الطراونة: اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٥.د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولى الجنائى، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٦.د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧.د. محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٣،
٢٨.. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني،، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧.
٢٩.د. محمد محيي الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد ١، ٢، ٣، السنة ٣٥، يونيو، ١٩٦٥.
٣٠.د. محمد محيي عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الثالث، السنة ٣٥، ١٩٦٥

٣١.د. محمد يوسف علوان: الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية "تحدى الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، دمشق، ٣أكتوبر، ٢٠٠١، ص٢١٤.

٣٢.د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٢.

٣٣.د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

٣٤.د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٣٥.د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤

٣٦.د.أكرم ياسين محمد رجب، المسئولية الدولية الجنائية عن سوء معاملة أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ٢٠١٩.

٣٧.عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة "النظرية العامة للجريمة" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع الاجنبية

Schabas (W.): An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University, Press, 2001, P.P. 85 - 86.

John (W.) Jones: Criminal responsibility of States (New York, Transnational, Inc, Ardsley) 1998, P, 417-439.